

الوسيط في المذهب

عفوا عن القصاص .

فروع تتعلق بالنزاع .

الأول إذا جنى على ملفوف في ثوب وادعى كونه ميتا وأنكره ولي الملفوف فقولان .

أحدهما القول قول الجاني إذ الأصل براءة الذمة .

والثاني القول قول الولي إذ الأصل استمرار الحياة .

ولو قطع يده ثم قال لم يكن له أصبع ففيه طرق وحاصل المذهب أربعة أقوال .

أحدها أن القول قوله لأن الأصل عدم القصاص .

والثاني قول المجني عليه إذ الأصل السلامة .

والثالث إن كان العضو باطنا فقول المجني عليه إذ يعسر عليه إقامة البينة والباطن ما

يجب ستره شرعا على رأي أو ما يستر مروءة على رأي .

والرابع أنه إن ادعى عدم الأصبع في الأصل فالقول قوله وإن ادعى سقوطه فالقول قول المجني عليه .

الثاني إذا قطع يدي رجل ورجليه فمات وبعد موته ادعى الولي أنه مات بعد اندماله وعليك

ديتان فأنكر فيصدق من يصدقه الظاهر ويعرف ذلك بقرب الزمان وبعده .

وإن تساويا في إمكان الصدق فهو قريب من تقابل الأصلين إذ يمكن أن يقال الأصل براءة

الذمة والأصل التعدد عند تعدد الجناية والسراية مشكوك فيها